**اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي**

**الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية**

الدورة السادسة

مقر اليونسكو، القاعة 2

30 ايار/مايو - 1 حزيران/يونيو 2016

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت:

تعديلات في التوجيهات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية

|  |
| --- |
| الملخصاعتمدت اللجنة الحكومية في دورتيها التاسعة والعاشرة عدداً من القرارات تقترح فيها أن تعدّل الجمعية العامة التوجيهات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية (القرارات [9.COM 13.a](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/9.COM/13.a) و[10.COM 14.a](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/10.COM/14.a) و[10.COM 14.b](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/10.COM/14.b) و[10.COM 14.c](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/10.COM/14.c) و[10.COM 15.c](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/10.COM/15.c)). وتتضمن هذه الوثيقة في ملحقها النصوص المقترحة لتلك التعديلات.القرار المطلوب: **الفقرة** 37 |

1. اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية المنعقدة في حزيران/يونيو 2008 المجموعة الأولى من التوجيهات التنفيذية الرامية إلى تقديم التوجيه اللازم لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (القرار [2.GA](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Resolutions/2.GA/5)5). ورأت الدول الأطراف أثناء المناقشات ضرورة تعديل التوجيهات بصورة دورية في المستقبل استناداً إلى التجربة المكتسبة في تطبيق الاتفاقية. وقامت الجمعية العامة خلال دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة التي عقدت تباعاً في حزيران/يونيو 2010 و2012 و2014 باعتماد توجيهات جديدة وبتعديل بعض التوجيهات القائمة (القرارات [3.GA 5](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Resolutions/3.GA/5) و [4.GA 5](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Resolutions/4.GA/5) و [5.GA 5.1](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Resolutions/5.GA/5.1)).
2. وطبقاً للمادة 7(هـ) من الاتفاقية، ناقشت اللجنة وأقرّت خلال دورتيها التاسعة والعاشرة فصلاً جديداً من التوجيهات التنفيذية وتعديلات للتوجيهات القائمة وتوصي الجمعية العامة بالموافقة عليها خلال دورتها الحالية. إنّ التنقيحات المقترحة هي إمّا نتيجة عمليات التفكير التي دعت إليها الجمعية العامة أو ثمرة مبادرة خاصة من اللجنة نابعة عن تجربتها في تطبيق الاتفاقية وترتبط بالمواضيع الخمسة التالية:
	1. طلبات المساعدة الدولية التي يدرسها مكتب اللجنة
	2. صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة
	3. تقديم التقارير الدورية
	4. خيار الإحالة
	5. الجدول الزمني لاعتماد المنظمات غير الحكومية
3. ترد المراجعات المقترحة والفصل الجديد من التوجيهات التنفيذية المعروضة على موافقة الجمعية العامة في ملحق هذه الوثيقة.
4. طلبات المساعدة الدولية التي يدرسها مكتب اللجنة
5. عبّرت الهيئات الاستشارية والتقييمية في مناسبات عديدة عن أسفها للاستخدام غير الكافي لآلية المساعدة الدولية. كما أكّد تقييم اتفاقية عام 2003، الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي التابع لليونسكو في 2013، هذا الاتجاه. وحدّد التقييم عاملين من شأنهما تفسير هذه الوضعية: يتمثّل العامل الأوّل في الأولوية التي تعطيها الدول الأطراف إلى القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، مقارنة بالمساعدة الدولية التي تتجاوز قيمتها25 000 دولار أمريكي، عند اختيار الملف الذي ستدرسه اللجنة في حدود سقف الملفات التي يمكنها أن تفحصه خلال دورة معينة. ويتمثّل العامل الثاني في نقص الموارد البشرية والمالية في العديد من الدول لإعداد طلبات مساعدة دولية تلبّي على نحو كاف معايير الأهلية.
6. وينبغي أن تزيد الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة لتعزيز القدرات المؤسسية والبشرية للدول الأعضاء الرامية إلى توفير صون فعال للتراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها في عدد طلبات المساعدة الدولية التي تحظى بالموافقة على المدى المتوسط. في موازاة ذلك، اقترحت الأمانة على اللجنة، في دورتها الثامنة المنعقدة في 2013، إتباع التوصية 7 الواردة في تقييم مرفق الإشراف الداخلي والتي تتمثّل في "إعطاء الأولوية لطلبات المساعدة الدولية في حدود سقف الملفات المقدّمة إلى آليات الاتفاقية" ([الوثيقة ITH/13/8.COM/5.c](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/ITH-13-8.COM-5.c-EN.doc)). رغم ذلك، لم توافق اللجنة على الاقتراح، حيث اعتبرت أنّ مسألة اتخاذ قرار بشأن إعطاء الأولوية لكل آلية من الاتفاقية حق سيادي للدول.
7. تنصّ النسخة الحالية للفصل 1.14 من التوجيهات التنفيذية على أن تفحص اللجنة طلبات المساعدة الدولية التي يزيد مبلغها عن 25 000 دولار أمريكي وتوافق عليها في حين يقوم مكتب اللجنة بفحص الطلبات التي لا يزيد مبلغها عن 25 000 دولار أمريكي وطلبات المساعدة العاجلة أياً كانت قيمتها وبالموافقة عليها. وبما أنّ قلق الدول الأطراف حيال عدم الاستخدام الكافي للوارد المتوافرة في الصندوق لغايات المساعدة الدولية بقي على حاله، اقترحت اللجنة تدبيراً جديداً في دورتها العاشرة: "الترفيع في قيمة طلبات المساعدة التي يمكن لمكتب اللجنة الموافقة عليها من25 000 دولار أمريكي إلى100 000 دولار أمريكي ([القرار 10.COM 15.c](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/10.COM/15.c)). ويتماشى هذا التغيير مع التوجّه الذي فوّضت اللجنة بموجبه سلطتها إلى مكتبها خمس مرات منذ عام 2010 لاتخاذ قرار بشأن طلبات تتجاوز قيمتها25 000 دولار أمريكي. وقد تمّ تنقيح هذه الطلبات بناء على توصيات الهيئة المسؤولة عن تقييمها الأولي[[1]](#footnote-1). كما قام المكتب بفحص ثلاث حالات طلبات عاجلة تجاوزت قيمتها 25 000 دولار أمريكي. وفي الممارسة العملية، من بين 14 طلباً تجاوزت قيمتها 25 000 دولار أمريكي، حظي نصفها بموافقة المكتب حتى الآن.
8. لذا لا يُمثّل الترفيع في سقف الميزانية المخصّصة للطلبات التي يمكن للمكتب دراستها تغييراً جذرياً في أساليب عمله، وينبغي أن يزيد من عدد البلدان المستفيدة ومن نطاق المشاريع المدعومة. وبما أنّه يمكن تقديم الطلبات التي سيقوم المكتب بفحصها (باستثناء طلبات المساعدة التمهيدية) في أي وقت ومن الممكن أن يجتمع المكتب عدة مرات في السنة (على عكس اللجنة)، من المفترض أن تزيد فرص الفحص والموافقة لعدد أكبر من المشاريع ذات النطاق الأوسع (التي تصل قيمتها إلى100 000 دولار أمريكي بدلا من25 000 دولار أمريكي) إلى حد كبير. علاوة على ذلك، ستكون الدول التي ترغب في استخدام الصندوق لاستكمال جهودها الوطنية في مجال الصون قادرة على النظر في إمكانية تقديم طلب للحصول على مساعدة دولية تصل قيمتها إلى100 000 دولار أمريكي دون الحاجة إلى الاختيار بين هذا الأخير وترشيح عنصر للإدراج في قائمة الاتفاقية أو اقتراح للإدراج في سجل أفضل ممارسات الصون.
9. وطبقاً [للقرار 10.COM 15.c](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/10.COM/15.c)، طُلب من الجمعية العامة دراسة التعديلات المقترحة لجميع فقرات التوجيهات التنفيذية المعنية بالترفيع في قيمة طلبات المساعدة الدولية التي يمكن للمكتب الموافقة عليها من 25 000 دولار أمريكي إلى100 000 دولار أمريكي والمدرجة في الجزء الثاني من ملحق هذه الوثيقة.
10. صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة
11. يقع مفهوم "التنمية المستدامة" في قلب الاتفاقية التي تعترف ديباجتها بـ"أهمية التراث الثقافي غير المادي بوصفه بوتقة للتنوع الثقافي وعاملاً يضمن التنمية المستدامة". وتنصّ الاتفاقية في مادتها 2.1 المخصّصة لتعريف التنمية المستدامة "لا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة".
12. وتم دمج مفاهيم "الاستدامة" و"التنمية المستدامة" في التوجيهات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية في عام 2010، أثناء مراجعتها الأولى من طرف الجمعية العامة للدول الأطراف. وأدرجت التنمية المستدامة في الفصل الثاني المتعلّق بصندوق التراث الثقافي غير المادي. وتنصّ الفقرة 73 التي تناقش المساهمات المقدّمة للصندوق "لا يجوز قبول مساهمات من كيانات تتعارض أنشطتها [...] مع مقتضيات التنمية المستدامة". كما تمّ إدماج التنمية المستدامة في التوجيهات التنفيذية مع إقرار الفصل الرابع المتعلّق بالتوعية بمسألة التراث الثقافي غير المادي ولا سيما استعمال شعار الاتفاقية. وتنصّ الفقرة 111 "تشجّع وسائل الإعلام على الإسهام في التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي باعتباره وسيلة لدعم [...] التنمية المستدامة". ويعكس وجود التنمية المستدامة في نص الاتفاقية وإدماجها التدريجي في التوجيهات التنفيذية جهود اليونسكو الأوسع نطاقاً والرامية إلى إدماج الثقافة في جدول الأعمال الدولي للتنمية المستدامة. ودعا مؤتمر تشنغدو الدولي حول التراث الثقافي غير المادي الذي نُظم احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية المجتمع الدولي إلى مواصلة جهوده الرامية إلى "تجديد التزامه بالمبدأ الأساسي للاتفاقية الذي يعتبر التراث الثقافي غير المادي عاملاً يضمن التنمية المستدامة"(الوثيقة ITH/13/EXP/8).
13. وناقشت اللجنة في مناسبات عدّة الروابط القائمة بين صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة. وجدّت هذه المناقشات في أحيان كثيرة في سياق فحص ترشيحات محددة للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية أو التقارير الدورية التي تقدّمها الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني. واعتبرت اللجنة خلال نقاش حول مشروع تعديلات التوجيهات التنفيذية حول الصون والتسويق والتنمية المستدامة في دورتها الثامنة أنّه كان من الأفضل جمع التوجيهات التي تتعلق بمساهمة التراث الثقافي غير المادي في الاقتصاد الخلاق والقضايا المتعلقة بالتسويق وكذلك الروابط بين صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة على الصعيد الوطني ضمن فصل واحد. لذا، أوصت اللجنة "باستخلاص فصل جديد من التوجيهات التنفيذية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة على الصعيد الوطني لعرضه على الجمعية العامة في دورتها السادسة" ([القرار 8.COM 13.a](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/8.COM/13.a)).
14. وعُرضت على اللجنة في دورتها التاسعة التي انعقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 نتائج اجتماع الخبراء من الصنف السادس بشأن صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة على الصعيد الوطني الذي عقد في اسطنبول، تركيا، من 29 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2014، إلى جانب مجموعة أولية من مشروع التوجيهات. ورحّبت اللجنة بتنوّع القضايا التي أثيرت في المشروع الأولي للتوجيهات التنفيذية المقترحة وأحاطت علماً بأنّ الوثيقة وضعت الثقافة في قلب الأهداف الإنمائية في صلة وثيقة مع روح الاتفاقية. ودرست اللجنة في دورتها العاشرة المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2015 مجموعة جديدة من التوجيهات التنفيذية المقترحة، بصيغتها المعدلة على أساس مناقشات دورتها التاسعة، وأقرّتها بهدف تقديمها للاعتماد خلال الدورة الحالية للجمعية العامة ([القرار 10.COM 14.a](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/10.COM/14.a)).
15. وتتضمن هذه الوثيقة، في الجزء الثاني من ملحقها، مشروع الفصل السادس من التوجيهات التنفيذية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة على الصعيد الوطني. وتعكس (1) المناقشات السابقة للجنة، ولا سيما العلاقة بين الصون والتسويق والتنمية المستدامة، (2) وعدداً من الملاحظات والاقتراحات المحددة التي أدلى بها أعضاء اللجنة في دورتيها التاسعة والعاشرة، (3) والأعمال السابقة التي أنجزتها الأمانة في هذا الصدد، (4) والمناقشات التي جرت في اجتماع الخبراء من الصنف السادس المذكور أعلاه في تركيا، وكذلك (5) التطورات الأخيرة في المفاوضات الحكومية الدولية بخصوص خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
16. ويستند هيكل مشروع الفصل السادس من التوجيهات التنفيذية حول صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة إلى تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وهي الوثيقة الختامية التي تمّ إعدادها بمناسبة مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015. وتشكّل الوثيقة الختامية خطة عمل لمعالجة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) من خلال 17 هدفاً من أهداف التنمية المستدامة كمجالات عمل مترابطة للغاية تنير مسارات التنمية على جميع المستويات، وتهدف لاحترام المبادئ الأساسية الثلاثة لحقوق الإنسان والمساواة والاستدامة. وعلى غرار ما جاء في الوثيقة الختامية، فإنّ أهداف التنمية المستدامة "متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقّق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة". كما تقرّ الوثيقة بـ"التنوّع الطبيعي والثقافي في العالم، وتعترف بأنّ كل الثقافات والحضارات يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة أو أن تكون عوامل مساعدة حاسمة"، وأنّ "التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقّق دون سلام وأمن". ويمكن أن يساهم التراث الثقافي غير المادي بشكل فعال في التنمية المستدامة في كلّ واحد من الأبعاد الثلاثة، بالإضافة لمتطلبات السلام والأمن، وفقاً لقرار المجلس التنفيذي (القرار 196 EX/29) الذي أقره المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين ([38 C/Resolution 48](http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002433/243325e.pdf))، والذي دعا اليونسكو إلى "تعزيز عمله لحماية الثقافة وتعزيز التعددية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح". وبالتالي يكون صون التراث الثقافي غير المادي ضرورياً إذا ما قرّرت المجتمعات في جميع أنحاء العالم اتخاذ الخطوات التغييرية "اللازمة لوضع العالم على مسار مستدام وصامد". وتبيّن الوثيقة كيف يمكن أن يؤدي صون التراث الثقافي غير المادي إلى تحسين الرفاه الاجتماعي والثقافي للمجتمعات وإلى حشد الاستجابات المبتكرة والملائمة ثقافياً لمواجهة مختلف التحديات التنموية، إلى جانب اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005 وعلى وجه الخصوص مبادئها التوجيهية التنفيذية ( المادة 13 - إدماج الثقافة في التنمية المستدامة).
17. ويتبع المشروع المقترح للفصل السادس من التوجيهات التنفيذية المقدم في الجزء الثاني من الملحق تسلسل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تمّ اعتمادها في أيلول/سبتمبر 2015 في قمة الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة والتي تعكس الطابع غير القابل للتجزئة والترابط القائم بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة مع إدماج حماية حقوق الإنسان واحترامها كمبدأ جوهري في كامل الوثيقة. ويستند مشروع هذا الفصل المقترح إلى حد كبير إلى صياغات ومفاهيم محدّدة خاصة بالاتفاقية، في حين تتسّم التوجيهات التنفيذية القائمة بالضبابية بخصوص الروابط بين صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة. كما أخذ إدخال مفهوم التنمية العادلة في الاعتبار أعمالاً مماثلة أنجزت في إطار اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي لعام 1972 والتي أدت لصياغة وثيقة السياسة العامة لإدماج منظور التنمية المستدامة في عمليات اتفاقية التراث العالمي، على النحو الذي أقرته لجنة التراث العالمي في دورتها التاسعة والثلاثين في حزيران/يونيو 2015.
18. كما يعالج المشروع المقترح للفصل السادس من التوجيهات التنفيذية الثغرات التي تمت ملاحظتها في تقييم مرفق الإشراف الداخلي لعام 2013 والذي أشار إلى أنّ التوجيهات التنفيذية "لا تفسر كيف يتوقع أن يعزّز التراث الثقافي غير المادي التنمية المستدامة وعما إذا كانت هناك مجالات معينة من التراث الثقافي غير المادي تدعم التنمية المستدامة التراث الثقافي غير المادي أكثر من غيرها، كما أنها لا تناقش العلاقة بين أي من تدابير صون التراث الثقافي غير المادي المقترحة والتدخلات الأخرى التي يمكن للدول تنفيذها لدعم التنمية المستدامة". ويعالج النص المقترح ملاحظة قدّمها نفس تقييم مرفق الإشراف الداخلي وتتمثّل في أنّه "على الرغم من أن الرابط بين التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة يعتبر مهماً بشكل عام، فإنّ توضيح طبيعة هذا الرابط وتحديد إمكاناته بالنسبة للتنمية المستدامة ومقومات بقاء التراث الثقافي غير المادي على حد سواء وتحديد المخاطر المحتملة للتنمية، إن لم تكن مستدامة، بالنسبة للتراث الثقافي غير المادي يحتاج إلى قدر كبير من العمل" (الوثيقة IOS / EVS / PI / 129) (Document IOS/EVS/PI/129).
19. كما يسعى مشروع النص المقدّم إلى تقديم المشورة إلى الدول الأطراف بطريقة متماسكة ومحددة بشأن التدابير التي يمكن أن تنفذها لإعطاء تأثير ومضمون حقيقيين لإمكانات الاتفاقية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة. ويهدف المشروع المقترح للفصل السادس من التوجيهات التنفيذية على وجه الخصوص إلى مساعدة الدول الأطراف على أخذ الروابط بين صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة في الاعتبار بطريقة أفضل. كما يهدف إلى تزويد الدول الأطراف بتوجيهات من أجل إدماج أفضل لصون التراث الثقافي غير المادي في صياغة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية. وإلى جانب تشجيع النهج التشاركي، تمّ إعداد هذا الفصل أيضا لمساعدة فئات مختلفة من أصحاب المصلحة في منع وتخفيف الإجراءات المفرطة التي قد تشكل خطراً على مقومات بقاء التراث الحي.
20. يرد الفصل الجديد المقترح من التوجيهات التنفيذية في الجزء الثاني من ملحق هذه الوثيقة.
21. تقديم التقارير الدورية
22. أقرت اللجنة في دورتها الثامنة عند دراسة تقييم اتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي التي أجراها مرفق الإشراف الداخلي التابع لليونسكو (الوثيقة [ITH/13/8.COM/INF.5.c](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/ITH-13-8.COM-INF.5.c-EN.doc)) ضرورة إعادة النظر في التوجيهات التنفيذية بخصوص تقديم التقارير الدورية لتشمل مواضيع مختلفة تكتسي أهمية متزايدة بالنسبة لتطبيق الاتفاقية. وكان الرأي السائد بشكل عام هو أنّ التقارير الدورية لوحدها، رغم توفيرها لمصدر قيّم للمعلومات بشأن تطبيق الاتفاقية، لا تقدّم جميع المعلومات المطلوبة.
23. وكانت هناك حاجة واضحة لإدراج عدد من المفاهيم الهامة في التوجيهات التنفيذية وأشكال التقارير. فلم يكن هناك على سبيل المثال إشارة محددة إلى وضع السياسات/التشريعات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي، على الرغم من أن الاتفاقية (المادة 13) تحثّ الدول الأطراف على اعتماد سياسة عامة ترمي إلى تعزيز وظيفة التراث الثقافي غير المادي في المجتمع. كما لم تتطلب التوجيهات التنفيذية وأشكال التقارير من الدول الأطراف تقديم أي معلومات عمّا إذا/كيف يتمّ التعامل مع اهتمامات الجنسين في وضع السياسات والصون واعتبر هذا الأمر فرصة ضائعة لخلق الوعي بهذا الموضوع الهام وجمع المعلومات والممارسات الجيدة ذات الصلة. لهذه الأسباب قرّرت اللجنة إعادة النظر في التوجيهات التنفيذية المتعلّقة بتقديم التقارير الدورية "لإدراج مسائل محددة حول السياسات والتشريعات والجنسانية، ولضمان تركيز التقارير على النتائج والأنشطة بطريقة تخفف عبء الدول الأطراف المعنية والأمانة (القراران [8.COM 5.c.1](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/8.COM/5.c.1) و[8.COM 6.a](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/8.COM/6.a)).
24. كما تمكّنت اللجنة استناداً إلى نتائج تقييم مرفق الإشراف الداخلي من التفكير في دور المنظمات غير الحكومية في عملية تقديم التقارير. وبما أنّ الدول الأطراف ترفع التقارير الدورية، فهذه التقارير تقدّم في المقام الأول وجهة نظر الحكومة، رغم أنّه سبق وأن طُلب من الدول الأطراف إشراك الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين في تقديم التقارير. ونظراً إلى أنّ هذه التقارير وكذلك المنظمات غير الحكومية والعديد من الجهات المعنية الأخرى تلعب دوراً رئيسياً في تنفيذ الاتفاقية، اعتبر أن أي رصد أو متابعة شاملين لن يكونا مكتملين من دون أخذ وجهات نظرهم بعين الاعتبار. لهذا السبب، ارتأت اللجنة أهمية "تشجيع الدول الأطراف على استكمال البيانات التي تمّ جمعها عن تطبيق الاتفاقية من خلال التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بما في ذلك المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات الصلة" (القرارات [8.COM 5.c.1](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/8.COM/5.c.1) و[8.COM 6.a](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/8.COM/6.a) و[8.COM 14.b](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/8.COM/14.b)).
25. ودرست اللجنة خلال دورتها التاسعة عدداً من التعديلات على الفصل الخامس من التوجيهات التنفيذية بشأن تقديم التقارير المقترحة من قبل الأمانة استناداً إلى القرارات المذكورة أعلاه، وأوصت الجمعية العامة بالموافقة على التعديلات المدرجة في ملحق القرار [9.COM 13.a](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/9.COM/13.a). وتنبني هذا المراجعات في جزء كبير منها على الصياغات المحددة الخاصة بالاتفاقية، في حين تتّسم التوجيهات القائمة في بعض الأحيان بقلة الوضوح.
26. وإضافة إلى التعديلات المطلوبة على وجه التحديد من قبل اللجنة على النحو المذكور أعلاه، تمّ اعتماد مراجعات إضافية في الفقرتين 152 و 161 و 169 من التوجيهات التنفيذية لجعل الصياغة المستخدمة في النماذج (ICH-10 و ICH-11) متفقة مع الصياغة المستخدمة في نماذج الترشيح (في الفقرتين 20 و 23) ونماذج اعتماد المنظمات غير الحكومية (في الفقرة 98). كما تمّ تعديل نص الفقرة 166 على النحو ذاته لتتوافق مع الممارسة القائمة بالنسبة لوثائق عمل اللجنة. وترد كافة التعديلات المقترحة للتوجيهات التنفيذية بشأن تقديم التقارير الدورية في الجزء الثالث من ملحق هذه الوثيقة.
27. خيار الإحالة
28. تمّ إدراج خيار الإحالة، المتوافر حالياً لتقديم الترشيحات إلى القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية فقط، في التوجيهات التنفيذية من قبل الجمعية العامة في دورتها الثالثة في حزيران/يونيو 2010 (القرار [3 GA 5](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Resolutions/3.GA/5)) وطلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة في حزيران/يونيو 2012 أن تبدأ اللجنة عملية تفكير في الخبرة المكتسبة من تطبيق خيار الإحالة وتقديم تقرير إليها بخصوص هذه العملية (القرار [4.GA 5](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Resolutions/4.GA/5)) وبدأت اللجنة عملية التفكير هذه في دورتها السابعة (الوثيقة[ITH/12/7.COM 13.a](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/ITH-12-7.COM-13.a-EN.doc))، وتواصلت في دوراتها الثامنة (الوثيقة [ITH/13/8.COM 13.b](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/ITH-13-8.COM-13.b-EN.doc)) والتاسعة (الوثيقة ITH/14/9.COM 13.c) والعاشرة (الوثيقة [ITH/15/10.COM 14.b.](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/ITH-15-10.COM-14.b_EN.docx)b).
29. وتُقيّم الترشيحات للإدراج في قوائم الاتفاقية واختيار المقترحات لسجل البرامج والمشاريع والأنشطة المختارة وكذلك طلبات المساعدة الدولية وفحصها على أساس المعلومات المدرجة في الملف ذي الصلة وملحقاته المطلوبة فقط كما تم التأكيد على ذلك في مناسبات عديدة قبل هيئات التقييم واللجنة نفسها. كما تمّ التركيز على عدم إصدار الهيئات التقييمية واللجنة أي حكم بشأن العنصر أو المشروع أو النشاط الذي ينبني عليه الملف. ويُطلب من الدولة التي تقدّم الوثائق توفير معلومات تثبت تلبية المعايير ذات الصلة. وفي معظم الحالات التي لا يمكن فيها إدراج عنصر أو اختيار مشروع أو الموافقة على المساعدة الدولية، استنتجت هيئات التقييم واللجنة أنّ المعلومات المقدمة غير كافية لإثبات استيفاء المعايير.
30. مع ذلك، أدت الملفات التي تفتقر إلى المعلومات إلى نتائج مختلفة بالنسبة للآليات الأربع. ففي حالة الترشيحات لقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والمقترحات لسجل البرامج والمشاريع والأنشطة المختارة وكذلك طلبات المساعدة الدولية، أدى هذا الاستنتاج إلى اتخاذ قرار بعدم إدراج أو عدم اختيار أو عدم موافقة في حين أدت استنتاجات مشابهة في حالة الترشيحات إلى القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى اتخاذ قرار بإحالة الترشيح للدولة التي قدمت الطلب للحصول على معلومات إضافية.
31. وبما أنّ الملفات المقدّمة إلى جميع آليات اتفاقية يتم تقييمها حالياً من طرف هيئة تقييم واحدة، اعتبرت اللجنة من المناسب أن تكون الإجراءات متطابقة.
32. وقرّرت اللجنة بناء على ذلك في دورتها التاسعة أنّه يجب توسعة خيار الإحالة ليشمل قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وحذف فترة الانتظار المقدّرة بأربع سنوات، مع الإبقاء على إمكانية عدم إدراج عنصر. بناء على ذلك، طلبت اللجنة من الأمانة أن تقترح مشروع نص تعديلات للتوجيهات التنفيذية وفقا لذلك (القرار [9.COM 13.c](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/9.COM/13.c)). وفي الوقت نفسه، أكدّت اللجنة أنّ قرار إحالة الترشيح إلى الدولة المقدمة ينبغي أن لا يُفهم بأي حال من الأحوال على أنه يعني أو يضمن أن العنصر سيتم إدراجه في المستقبل. كما اختارت اللجنة تخصيص خيار عدم الإدراج للحالات التي يقدّم فيها الترشيح أدلة كافية تبيّن بوضوح عدم استيفاء المعيار لكلتا القائمتين وحذف فترة الانتظار المقدّرة بأربع سنوات بخصوص القائمة التمثيلية.
33. واعتمدت اللجنة خلال دورتها العاشرة (القرار[10.COM 14.b](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/10.COM/14.b) ) التعديلات المقترحة للتوجيهات التنفيذية المتمثلة في توسعة خيار الإحالة ليشمل قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل فضلاً عن المقترحات لسجل أفضل ممارسات الصون وطلبات المساعدة الدولية بهدف الاتساق والتبسيط. ووافقت اللجنة في الوقت نفسه على الإبقاء على إمكانية عدم إدراج عنصر أو عدم الموافقة على اقتراح أو طلب وعلى حذف فترة الانتظار المقدّرة بأربع سنوات بشأن القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.
34. ترد التنقيحات المقترحة للتوجيهات التنفيذية بشأن خيار الإحالة في الجزء الرابع من ملحق هذه الوثيقة.
35. الجدول الزمني لاعتماد المنظمات غير الحكومية
36. تمّ إطلاق طرائق وإجراءات اعتماد المنظمات غير الحكومية القائمة لتقديم خدمات استشارية إلى اللجنة من طرف الدورة الاستثنائية الأولى للجنة (القرار 1.EXT COM 10). واعتمدت الدورة الثانية للجمعية العامة في وقت لاحق التوجيهات التنفيذية التي تتضمّن الجدول الزمني لعملية اعتماد المنظمات غير الحكومية (القرار [2.GA 5](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Resolutions/2.GA/5)).
37. ووفقاً للفقرتين 93 و 98 من التوجيهات التنفيذية الحالية، ستقوم الجنة بفحص طلبات الاعتماد المقدّمة من المنظمات غير الحكومية في كلّ دورة من دوراتها العادية وستقدّم توصياتها إلى الجمعية العامة للبت فيها. رغم ذلك، لن تحتاج المنظمات غير الحكومية في أي حال من الأحوال إلى انتظار اعتمادها خلال الجمعية العامة التي تجتمع في السنوات الزوجية فقط.
38. ونظراً لجدول الأعمال الذي شهد ارتفاعاً مطرداً خلال دوراتها الأخيرة ومع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة منح الأولوية لعبء عمل أمانة الاتفاقية وفقاً للموارد المتوافرة، أقرت اللجنة في دورتها الثامنة أهمية تبسيط المهام والإجراءات في كل دورة من دورات اللجنة.
39. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة في دورتها التاسعة ضرورة قيامها بدراسة طلبات الاعتماد من المنظمات غير الحكومية في دوراتها العادية في السنوات الفردية وأوصت بأن تقوم الجمعية العامة بتعديل التوجيهات التنفيذية لتعكس هذا الجدول الزمني للفحص مرة كل سنتين (القرار [9.COM 14](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/9.COM/14)).
40. واعتمدت اللجنة خلال دورتها العاشرة التعديلات والتوجيهات التنفيذية فيما يتعلّق بالجدول الزمني لاعتماد المنظمات غير الحكومية وأوصت الجمعية العامة بالموافقة على التعديلات المقترحة (القرار [10.COM 14.c](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/10.COM/14.c)).
41. ترد التنقيحات المقترحة في الفقرة 98 من التوجيهات التنفيذية بشأن فيما يتعلق بالجدول الزمني لاعتماد المنظمات غير الحكومية في الجزء الخامس من ملحق هذه الوثيقة.
42. وقد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 6.GA 7

إن الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة ITH/16/6.GA/7،
2. توافق على التعديلات التي جرى إدخالها على التوجيهات التنفيذية الواردة في ملحق هذا القرار.

الملحق

1. طلبات المساعدة الدولية التي يدرسها مكتب اللجنة

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | النص الحالي للتوجيهات التنفيذية |  | التعديلات المقترحة |
| 27. | وعلى أساس تجريبي، تقوم هيئة استشارية تابعة للجنة ومنشأة بموجب المادة 8.3 من الاتفاقية وتعرف باسم "هيئة التقييم"، بتقييم الترشيحات بشأن الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والاقتراحات الخاصة بتنفيذ برامج ومشروعات وأنشطة تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها، وطلبات المساعدة الدولية التي تتجاوز مبلغ 25000 دولار أمريكي. وتقدم هيئة التقييم توصيات إلى اللجنة للبت فيها. وتتألف هيئة التقييم من اثني عشر عضواً تعيّنهم اللجنة وهم: ستة خبراء مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي وممثلين للدول الأطراف غير الأعضاء في اللجنة وست منظمات غير حكومية معتمدة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل ومختلف مجالات التراث الثقافي غير المادي | 27. | وعلى أساس تجريبي، تقوم هيئة استشارية تابعة للجنة ومنشأة بموجب المادة 8.3من الاتفاقية وتعرف باسم "هيئة التقييم"، بتقييم الترشيحات بشأن الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، و الاقتراحات الخاصة بتنفيذ برامج ومشروعات وأنشطة تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها، وطلبات المساعدة الدولية التي تتجاوز مبلغ ~~25000~~ **100 000** دولار أمريكي. وتقدم هيئة التقييم توصيات إلى اللجنة للبت فيها. وتتألف هيئة التقييم من اثني عشر عضواً تعيّنهم اللجنة وهم: ستة خبراء مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي وممثلين للدول الأطراف غير الأعضاء في اللجنة وست منظمات غير حكومية معتمدة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل ومختلف مجالات التراث الثقافي غير المادي |
|  |  | [من 28 إلى 32] | [دون تغيير] |
| I.10 | فحص الملفات من قبل اللجنة | [I.10] | [دون تغيير] |
| 33. | تحدد اللجنة سنتين قبل الأوان وفقاً للموارد المتاحة ولقدرتها، عدد الملفات التي يمكن معالجتها خلال الدورتين القادمتين. وينطبق هذا الحد الأقصى على جميع ملفات الترشيح للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والاقتراحات الخاصة بالبرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها، وطلبات المساعدة الدولية التي تتجاوز مبلغ 25000 دولار أمريكي. | 33. | تحدد اللجنة سنتين قبل الأوان وفقاً للموارد المتاحة ولقدرتها، عدد الملفات التي يمكن معالجتها خلال الدورتين القادمتين. وينطبق هذا الحد الأقصى على جميع ملفات الترشيح للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والاقتراحات الخاصة بالبرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها، وطلبات المساعدة الدولية التي تتجاوز مبلغ ~~25000~~ **100 000** دولارأمريكي. |
| 34. | تسعى اللجنة، قدر الإمكان، إلى فحص ملف واحد على الأقل لكل دولة من الدول المتقدمة بملفات ضمن هذا الحد الأقصى العام، مع إعطاء الأولوية:i. إلى الملفات الواردة من البلدان التي ليس لديها عناصر مدرجة، ولا ممارسات مختارة في إطار أفضل الممارسات، ولا طلبات موافق عليها في إطار المساعدة الدولية التي تتجاوز25000 دولار أمريكي و إلى الترشيحات على قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل ؛(2) إلى الملفات المتعددة الجنسيات؛ و(3) إلى الملفات الواردة من دول التي لديها أقل عدد من العناصر المدرجة أو أقل عدد من الممارسات المختارة في إطار أفضل الممارسات، أو أقل عدد من الطلبات الموافق عليها في إطار المساعدة الدولية التي تتجاوز 25000 دولار أمريكي، مقارنة بالدول الأخرى المتقدمة بملفات خلال دورة التسجيل ذاتها.وفي حال قدمت الدول الأطراف عدة ملفات خلال دورة تسجيل واحدة، فإنها تحدد ترتيب الأولويات الذي ترغب في أن تُفحص ملفاتها على أساسه، ويُطلب منها أن تعطي الأولوية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل. | 34. | تسعى اللجنة، قدر الإمكان، إلى فحص ملف واحد على الأقل لكل دولة من الدول المتقدمة بملفات ضمن هذا الحد الأقصى العام، مع إعطاء الأولوية:إلى الملفات الواردة من البلدان التي ليس لديها عناصر مدرجة، ولا ممارسات مختارة في إطار أفضل الممارسات، ولا طلبات موافق عليها في إطار المساعدة الدولية التي تتجاوز~~25000~~ **100 000** دولار أمريكي وإلى الترشيحات على قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل ؛(2) إلى الملفات المتعددة الجنسيات؛ و(3) إلى الملفات الواردة من دول التي لديها أقل عدد من العناصر المدرجة أو أقل عدد من الممارسات المختارة في إطار أفضل الممارسات، أو أقل عدد من الطلبات الموافق عليها في إطار المساعدة الدولية التي تتجاوز ~~25000~~ **100 000** دولار أمريكي، مقارنة بالدول الأخرى المتقدمة بملفات خلال دورة التسجيل ذاتها.وفي حال قدمت الدول الأطراف عدة ملفات خلال دورة تسجيل واحدة، فإنها تحدد ترتيب الأولويات الذي ترغب في أن تُفحص ملفاتها على أساسه، ويُطلب منها أن تعطي الأولوية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل. |
| 35. | تقرر اللجنة، عقب الفحص، ما إذا كان ينبغي إدراج أو عدم إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أو إذا كان ينبغي رد الترشيح إلى الدولة التي قدمته لاستكمال المعلومات، أو إذا كان يتعين اختيار برنامج أو مشروع أو نشاط في إطار أفضل ممارسات الصون، أو إذا كانت ستوافق أم لا على طلب للمساعدة الدولية يتجاوز مبلغ 25000 دولار أمريكي. | 35. | تقرر اللجنة، عقب الفحص، ما إذا كان ينبغي إدراج أو عدم إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أو إذا كان ينبغي رد الترشيح إلى الدولة التي قدمته لاستكمال المعلومات، أو إذا كان يتعين اختيار برنامج أو مشروع أو نشاط في إطار أفضل ممارسات الصون، أو إذا كانت ستوافق أم لا على طلب للمساعدة الدولية يتجاوز مبلغ ~~25000~~ **100 000** دولار أمريكي. |
|  |  | [من 36 إلى 46] | [دون تغيير] |
| I.14 | المساعدة الدولية | [I.14] | [دون تغيير] |
| 47. | يمكن أن تقدم، في أي وقت كان، طلبات المساعدة الدولية التي تكون في حدود 25000 دولار أمريكي (باستثناء طلبات المساعدة التمهيدية) والطلبات العاجلة أياً كانت قيمتها. | 47. | يمكن أن تقدم، في أي وقت كان، طلبات المساعدة الدولية التي تكون في حدود ~~25000~~ **100 000** دولار أمريكي (باستثناء طلبات المساعدة التمهيدية) والطلبات العاجلة أياً كانت قيمتها. |
|  |  | [48] | [دون تغيير] |
| 49. | مكتب اللجنة جميع الطلبات التي لا يتجاوز مبلغها 25000 دولار أمريكي، بما في ذلك طلبات المساعدة التمهيدية ويوافق عليها. | 49. | يفحص مكتب اللجنة جميع الطلبات التي لا يتجاوز مبلغها ~~25000~~ **100 000** دولار أمريكي، بما في ذلك طلبات المساعدة التمهيدية ويوافق عليها. |
| 50. | يفحص مكتب اللجنة طلبات المساعدة في الحالات العاجلة التي يزيد مبلغها عن 25000 دولار أمريكي ويوافق عليها. ولغرض تحديد ما إذا كان طلب الحصول على مساعدة دولية يمثل طلباً عاجلاً مؤهلاً لينظر فيه المكتب من باب الأولوية، تعتبر حالة عاجلة قائمة عندما تجد دولة طرف نفسها غير قادرة على التغلب بذاتها على أي ظرف ناجم عن فاجعة أو كارثة طبيعية أو نزاع مسلح أو وباء خطير أو أي حدث طبيعي أو بشري آخر له عواقب وخيمة على التراث الثقافي غير المادي وكذلك على الجماعات والمجموعات و بحسب الحالة، الأفراد حاملي هذا التراث. | 50. | يفحص مكتب اللجنة طلبات المساعدة في الحالات العاجلة التي يزيد مبلغها عن ~~25000~~ **100 000** دولارأمريكي أياً كانت قيمتها ويوافق عليها. ولغرض تحديد ما إذا كان طلب الحصول على مساعدة دولية يمثل طلباً عاجلاً مؤهلاً لينظر فيه المكتب من باب الأولوية، تعتبر حالة عاجلة قائمة عندما تجد دولة طرف نفسها غير قادرة على التغلب بذاتها على أي ظرف ناجم عن فاجعة أو كارثة طبيعية أو نزاع مسلح أو وباء خطير أو أي حدث طبيعي أو بشري آخر له عواقب وخيمة على التراث الثقافي غير المادي وكذلك على الجماعات والمجموعات و بحسب الحالة، الأفراد حاملي هذا التراث. |
| 51. | تقوم هيئة التقييم المبينة في الفقرة 27 الواردة أعلاه بتقييم الطلبات التي يزيد مبلغها عن 25000 دولار أمريكي، وتفحصها اللجنة وتوافق عليها. | 51. | تقوم هيئة التقييم المبينة في الفقرة 27 الواردة أعلاه بتقييم الطلبات التي يزيد مبلغها عن ~~25000~~ **100 000** دولار أمريكي ، وتفحصها اللجنة وتوافق عليها. |
| 52. | تبلغ الأمانة الجهة (الجهات) المتقدمة بالطلب بالقرار الخاص بمنح المساعدة في خلال أسبوعين من صدور القرار، وتتوصل الأمانة إلى اتفاق مع الجهة (الجهات) المتقدمة بالطلب بشأن تفاصيل المساعدة. . | 52. | [دون تغيير] |
| 53. | ستخضع المساعدة للمراقبة والإبلاغ والتقييم على النحو الملائم. | 53. | [دون تغيير] |
| I.15 | الجدول الزمني - عرض عام للإجراءات | [I.15] | [دون تغيير] |
| 54. |

|  |  |
| --- | --- |
| المرحلة الأولى: | الإعداد والتقديم |
|  31 آذار/مارس من العام صفر | الموعد النهائي لتقديم طلبات المساعدة التمهيدية لإعداد الترشيحات للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل ولإعداد اقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد أهداف الاتفاقية على أفضل نحو (المادة 18). |
|  31 آذار/مارس من العام الأول | الموعد النهائي الذي لا بد أن تتسلم فيه الأمانة الترشيحات للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية واقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة وطلبات المساعدة الدولية التي تزيد عن 25000 دولار أمريكي. وتفحص الملفات التي ترد بعد هذا التاريخ في الدورة التالية. وتنشر الأمانة على الموقع الشبكي للاتفاقية الملفات التي تتلقاها بلغاتها الأصلية. |
| 30 حزيران/يونيو من العام الأول | الموعد النهائي لاضطلاع الأمانة بمعالجة الملفات، بما في ذلك تسجيلها والإقرار بتسلمها. وإذا تبين أن أحد الملفات غير كامل، يطلب من الدولة الطرف استكماله. |
| 30 أيلول/سبتمبر من العام الأول | الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف المعلومات الناقصة المطلوبة لاستكمال الملفات، عند الاقتضاء، إلى الأمانة. أما الملفات التي تبقى غير كاملة فتعاد إلى الدول الأطراف التي يجوز لها استكمالها توطئة لفحصها في دورة لاحقة. عندما تصل الملفات المنقحة، التي تقدمها الدول إلى الأمانة تلبية لطلبها تقديم معلومات إضافية، فإنها تنشر على الموقع الشبكي وتحل محلّ الملفات الأصلية.وتنشر كذلك ترجمة هذه الملفات إلى الإنجليزية أو الفرنسية على الموقع الشبكي لدى توافرها. |

 | 54. |

|  |  |
| --- | --- |
| المرحلة الأولى: | الإعداد والتقديم |
|  31 آذار/مارس من العام صفر | الموعد النهائي لتقديم طلبات المساعدة التمهيدية لإعداد الترشيحات للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل ولإعداد اقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد أهداف الاتفاقية على أفضل نحو (المادة 18). |
|  31 آذار/مارس من العام الأول | الموعد النهائي الذي لا بد أن تتسلم فيه الأمانة الترشيحات للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية واقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة وطلبات المساعدة الدولية التي تزيد عن ~~25000~~ **100 000** دولار أمريكي وتفحص الملفات التي ترد بعد هذا التاريخ في الدورة التالية. وتنشر الأمانة على الموقع الشبكي للاتفاقية الملفات التي تتلقاها بلغاتها الأصلية. |
| 30 حزيران/يونيو من العام الأول | الموعد النهائي لاضطلاع الأمانة بمعالجة الملفات، بما في ذلك تسجيلها والإقرار بتسلمها. وإذا تبين أن أحد الملفات غير كامل، يطلب من الدولة الطرف استكماله. |
| 30 أيلول/سبتمبر من العام الأول | الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف المعلومات الناقصة المطلوبة لاستكمال الملفات، عند الاقتضاء، إلى الأمانة. أما الملفات التي تبقى غير كاملة فتعاد إلى الدول الأطراف التي يجوز لها استكمالها توطئة لفحصها في دورة لاحقة. عندما تصل الملفات المنقحة، التي تقدمها الدول إلى الأمانة تلبية لطلبها تقديم معلومات إضافية، فإنها تنشر على الموقع الشبكي وتحل محلّ الملفات الأصلية. وتنشر كذلك ترجمة هذه الملفات إلى الإنجليزية أو الفرنسية على الموقع الشبكي لدى توافرها. |

 |

1. صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة

مشروع التوجيهات التنفيذية بشأن "صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة على الصعيد الوطني"

الفصل السادسصون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة على الصعيد الوطني

1. سعياً إلى تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة، تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل الملائمة، إلى الاعتراف بأهمية دور التراث الثقافي غير المادي وتعزيز دوره كعامل يدفع ويضمن التنمية المستدامة، وإلى الإدماج الكامل لحماية التراث الثقافي غير المادي في خططها وسياساتها وبرامجها الإنمائية على جميع المستويات. إلى جانب الاعتراف بالترابط القائم بين صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة والسلام والأمن، تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها للحفاظ على التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) في جهود الصون التي تبذلها وتسهّل لهذه الغاية التعاون مع الخبراء والوسطاء الثقافيين المعنيين من خلال نهج تشاركي. وتعترف الدول الأطراف بالطبيعة الديناميكية للتراث الثقافي غير المادي في كلّ من السياقين الحضري والريفي وتوجّه جهود الصون التي تبذلها فقط للتراث الثقافي غير المادي الذي يتوافق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان أو مع مقتضيات الاحترام المتبادل فيما بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.
2. وإذا تضمنت خططها وسياساتها وبرامجها الإنمائية التراث الثقافي غير المادي أو من كان شأنها أن تؤثر على مقومات بقائه، تسعى الدول الأطراف إلى:
	1. ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، الذين يبدعون التراث الثقافي غير المادي ويحافظون عليه وينقلونه، وإشراكهم بشكل فعال في هذه الخطط والسياسات والبرامج.
	2. ضمان أن تكون الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، بحسب الحالة، الجهة المستفيدة الأولى سواء من الناحية المعنوية أو المادية، من هذه الخطط والسياسات والبرامج؛
	3. ضمان احترام هذه الخطط والسياسات والبرامج للاعتبارات الأخلاقية وعدم تأثيرها سلباً على مقومات بقاء التراث الثقافي غير المادي المعني أو النيل من سياق أو من طبيعة ذلك التراث؛
	4. تيسير التعاون مع خبراء التنمية المستدامة والوسطاء الثقافيين لتحقيق الإدماج المناسب لصون التراث الثقافي غير المادي في الخطط والسياسات والبرامج داخل القطاع الثقافي وخارجه على حد سواء.
3. وتسعى الدول الأطراف إلى الحصول على إدراك كامل للتأثيرات المحتملة والفعلية لجميع خطط وبرامج التنمية على التراث الثقافي غير المادي، ولا سيما في سياق عمليات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.
4. تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بأهمية التراث الثقافي غير المادي وتشجيعه وتعزيزه كمورد استراتيجي لإتاحة التنمية المستدامة. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها بها المجتمعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع القضايا المرتبطة بحماية مختلف حقوق الجماعات والمجموعات والأفراد المتعلّقة بصون التراث الثقافي غير المادي.
	2. اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة، ولا سيما عن طريق إعمال حقوق الملكية الفكرية والحق في الخصوصية وأي شكل ملائم آخر من أشكال الحماية القانونية، لضمان أن تكون حقوق الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يُبدِعون أو يحملون أو ينقلون تراثهم الثقافي غير المادي موضع حماية كاملة عند التوعية بتراثهم أو عند مزاولة أنشطة تجارية.
5. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان أن خطط وبرامج الصون شاملة تماماً لجميع القطاعات وشرائح المجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والأشخاص من مختلف الأعمار والأجناس وذوي الإعاقة وأفراد الفئات الضعيفة وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية.
6. تُشجّع الدول الأطراف على تعزيز الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات أو المجموعات أنفسها والمنظمات غير الحكومية، التي تهدف إلى فهم مساهمات التراث الثقافي غير المادي في التنمية المستدامة وأهميته كمورد للتعامل مع مشاكل التنمية وإثبات قيمته من خلال أدلة واضحة، بما في ذلك المؤشرات المناسبة إن أمكن.
7. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان استخدام إدراج التراث الثقافي غير المادي في قوائم الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادتين 16 و 17 من الاتفاقية، واختيار أفضل ممارسات الصون على النحو المنصوص عليه في المادة 18 من الاتفاقية لتحقيق أهداف الاتفاقية من الصون والتنمية المستدامة وعدم إساءة استخدامها على حساب التراث الثقافي غير المادي والجماعات أو المجموعات أو الأفراد المعنيين، ولا سيما لتحقيق مكاسب اقتصادية قصيرة الأجل.

**VI.1** التنمية الاجتماعية الشاملة

1. تُشجّع الدول الأطراف على الاعتراف بعدم إمكانية تحقيق التنمية الاجتماعية دون أمن غذائي مستدام ورعاية صحية جيدة وتعليم جيد للجميع والمساواة بين الجنسين والحصول على المياه الآمنة والصرف الصحي، وأنّ هذه الأهداف يجب أن يكون مدعومة بحوكمة شاملة وبحرية الأشخاص في اختيار نظم القيم الخاصة بها.

**VI.1.1** الأمن الغذائي

1. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الاعتراف بمعارف وممارسات الزراعة وصيد الأسماك والصيد والرعي وجمع الغذاء وإعداد الطعام وحفظ الأغذية، بما في ذلك الطقوس والمعتقدات المرتبطة بها، التي تساهم في الأمن الغذائي والتغذية الملائمة والمعترف بها من طرف الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي واحترامها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تعزيز الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات أو المجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع تلك المعارف والممارسات، وتبيان فعاليتها وتحديد وتعزيز مساهمتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وتوفير الأمن الغذائي وتعزيز قدرتها على التكيف مع تغير المناخ؛
	2. اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك أو أدوات أخرى، لتعزيز و/أو تنظيم الوصول إلى معارف وممارسات الزراعة وصيد الأسماك والصيد والرعي وجمع الغذاء وإعداد الطعام وحفظ الأغذية، المعترف بها من طرف الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي بالإضافة إلى كذلك التقاسم العادل للفوائد التي تولدها وضمان نقل هذه المعارف والممارسات؛
	3. اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة للاعتراف بالحقوق العرفية للجماعات والمجموعات على النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والغابية اللازمة لمعارف وممارسات الزراعة وصيد السمك والرعي وجمع الغذاء والممارسات المعترف بها من طرف الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي وحمايتها.

**VI.1.2** الرعاية الصحية

1. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الاعتراف بالممارسات الصحية المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي والتي تساهم في الرفاه، بما في ذلك معارفهم ذات الصلة والموارد الجينية والممارسات والتعبيرات والطقوس والمعتقدات، وحمايتها وتعزيزها وتسخير طاقاتها للمساهمة في تحقيق رعاية صحية جيّدة للجميع. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تعزيز الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تجريها الجماعات أو المجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع ممارسات الرعاية الصحية المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي وإظهار وظائفها ونجاعتها وتحديد مساهماتها في تلبية حاجيات الرعاية الصحية؛
	2. اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة، بالتشاور مع أصحاب المعرفة والمعالجين والممارسين، لتعزيز الوصول إلى معارف الشفاء والمواد الخام، والمشاركة في الممارسات العلاجية ونقل تلك المعارف والممارسات المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث؛
	3. تعزيز التعاون والتكامل بين ممارسات ونظم الرعاية الصحية المتنوعة.

**VI.1.3** التثقيف الجيّد

1. تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل المناسبة، في إطار نظمها وسياساتها التثقيفية إلى ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي في المجتمع واحترامه ودعمه، مع التأكيد على دوره في نقل المهارات الحياتية، ولا سيما من خلال برامج تعليمية وتدريبية محددة في إطار الجماعات والمجموعات المعنية ومن خلال استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:
		1. ضمان أن الأنظمة التعليمية تعزّز احترام الذات، واحترام الجماعة أو المجموعة والاحترام المتبادل للآخرين ولا تغرّب بأي شكل من الأشكال الأشخاص عن تراثهم الثقافي غير المادي ولا تميّز جماعاتهم أو مجموعاتهم على أنّها لا تشارك في الحياة المعاصرة أو تضر بصورتها بأي شكل من الأشكال؛
		2. ضمان إدماج التراث الثقافي غير المادي على أكمل وجه ممكن في محتوى البرامج التثقيفية في جميع التخصصات ذات الصلة، سواء كمساهمة في حد ذاتها وكوسيلة لشرح أو إثبات مواضيع أخرى على مستويات المناهج الدراسية والمناهج المتعدّدة الاختصاصات وخارج المناهج الدراسية.
		3. الاعتراف بأهمية طرق وأساليب نقل التراث الثقافي غير المادي، إلى جانب أساليب صون مبتكرة، المعترف بها من طرف الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي، وتسعى إلى تسخير طاقاته ضمن نظم **التثقيف** النظامي وغير النظامي.
	2. تعزيز التعاون والتكامل بين الممارسات التثقيفية المتنوعة؛
	3. تعزيز الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات أو المجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع الممارسات البيداغوجية المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي وتقييم نجاعتها وملاءمتها للإدماج في سياقات تثقيفيةأخرى؛
	4. تعزيز **التثقيف** من أجل حماية التنوع البيولوجي والأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعتبر وجودها ضروريا للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

**VI.1.4** المساواة بين الجنسية

1. تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز مساهمات التراث الثقافي غير المادي وصونه لتوفير قدر أكبر من المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز القائم على الجنس مع الاعتراف بأنّ الجماعات والمجموعات تنقل قيمها ومعاييرها وتوقعاتها المتعلقة بالجنسانية من خلال التراث الثقافي غير المادي، وهو بالتالي سياق متميز تتشكل في إطاره الهويات الجنسانية لأفراد المجموعة أو الجماعة. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. الاستفادة من إمكانات التراث الثقافي غير المادي وصونه لخلق فضاءات مشتركة للحوار حول أفضل السبل لتحقيق المساواة بين الجنسين، مع أخذ مختلف وجهات نظر جميع أصحاب المصلحة بعين الاعتبار؛
	2. تعزيز الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه التراث الثقافي غير المادي وصونه في بناء الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات التي قد لا يتقاسم أفرادها مفاهيم الجنسانية نفسها؛
	3. مساعدة الجماعات والمجموعات في دراسة تعبيرات تراثها الثقافي غير المادي فيما يتعلق بتأثيرها ومساهمتها المحتملة في تعزيز المساواة بين الجنسين وأخذ نتائج هذه الدراسة في الاعتبار عند اتخاذ قرارات لصون وممارسة ونقل وترويج هذه التعبيرات على الصعيد الدولي؛
	4. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع أدوار الجنسين في تعبيرات معيّنة للتراث الثقافي غير المادي؛
	5. ضمان المساواة بين الجنسين في تخطيط تدابير الصون وإدارتها وتنفيذها، على جميع المستويات وفي جميع السياقات، من أجل الاستفادة الكاملة من مختلف وجهات نظر جميع أفراد المجتمع.

**VI.1.5** الحصول على مياه نظيفة وآمنة والاستخدام المستدام للماء

1. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان مقومات بقاء نظم إدارة المياه المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي والتي تدعم الانتفاع العادل بماء آمن صالح للشرب والاستخدام المستدام للماء، ولا سيما في الزراعة والأنشطة المعيشية الأخرى. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع نظم إدارة المياه المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي والتي تحدّد مساهماتها في تلبية الاحتياجات البيئية والتنموية المرتبطة بالماء، علاوة على كيفية تعزيز تكيّفها مع تغيّر المناخ؛
	2. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتحديد هذه النظم وتعزيزها وتشجيعها من أجل الاستجابة لاحتياجات المياه وتحديات تغير المناخ على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

**VI.2** التنمية الاقتصادية الشاملة

1. تُشجع الدول الأطراف على الإقرار بأنّ صون التراث الثقافي غير المادي يساهم في التنمية الاقتصادية الشاملة وعلى الاعتراف بأنّ التنمية المستدامة تعتمد على نمو اقتصادي مستقر وعادل وشامل يستند إلى أنماط إنتاج واستهلاك مستدامة، وتتطلب الحد من الفقر ومن التفاوتات، والعمالة المنتجة واللائقة وقليلة الانبعاث الكربوني، إلى جانب نمو اقتصادي مقتصد في استهلاك الموارد وحماية الرفاه.
2. وتسعى الدول الأطراف إلى الاستفادة الكاملة من التراث الثقافي غير المادي كقوة دافعة للتنمية الاقتصادية الشاملة والعادلة تشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإنتاجية ذات قيمة النقدية وغير نقدية، وتساهم بشكل خاص في تعزيز الاقتصادات المحلية. لهذا الغرض، تُشجّع الدول الأطراف على احترام طبيعة هذا التراث والظروف الخاصة للجماعات أو المجموعات أو الأفراد المعنيين، ولا سيما اختيارهم لإدارة جماعية أو فردية لتراثهم مع توفير الظروف اللازمة لممارسة التعبيرات الإبداعية وتعزيز التجارة العادلة والعلاقات الاقتصادية الأخلاقية.

**VI.2.1** إدرار الدخل وسبل المعيشة المستدامة

1. تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بمساهمة التراث الثقافي غير المادي في توليد الدخل ودعم سبل العيش للمجتمعات والجماعات والأفراد وإلى تشجيعها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى تحديد وتقييم الفرص التي يوفّرها التراث الثقافي غير المادي لإدرار الدخل ودعم سبل العيش للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لدوره في استكمال أشكال أخرى من الدخل.
	2. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:
		1. تعزيز فرص الجماعات المجموعات والأفراد في إدرار دخل والحفاظ على سبل عيشهم من خلال ممارسات مستدامة ونقل تراثهم الثقافي غير المادي وصونه؛
		2. ضمان أنّ الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين هم الجهة المستفيدة الرئيسية من الدخل المولّد نتيجة لتراثهم الثقافي غير المادي، وأنهم غير محرومون منه، لا سيما من أجل توليد دخل للآخرين.

**VI.2.2** العمالة المنتجة والعمل اللائق

1. تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بمساهمة التراث الثقافي غير المادي في العمالة المنتجة والعمل اللائق للجماعات والمجموعات والأفراد وإلى تشجيعها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى تحديد وتقييم الفرص التي يوفّرها التراث الثقافي غير المادي لعمالة منتجة وعمل لائق للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، مع إيلاء اهتمام خاص بتكيّفه مع ظروف العائلة والأسرة المعيشية وعلاقته بأشكال أخرى من العمالة.
	2. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة، بما في ذلك الحوافز الضريبية، لـ:
		1. تعزيز العمالة المنتجة والعمل اللائق للجماعات والمجموعات والأفراد أثناء ممارسة ونقل تراثهم الثقافي غير المادي مع توفير الضمان الاجتماعي والفوائد الاجتماعية لهم؛
		2. ضمان أنّ الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين هم الجهة المستفيدة الرئيسية من فرص العمل التي تتضمّن تراثهم الثقافي غير المادي، وأنهم غير محرومون منها، لا سيما من أجل توفير شغل للآخرين.

**VI.2.3** أثر السياحة على صون التراث الثقافي غير المادي والعكس بالعكس

1. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان إظهار أية أنشطة لها علاقة بالسياحة، سواء قامت بها الدول أو الهيئات العامة أو الخاصة، كلّ الاحترام الواجب لصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها ولحقوق وتطلعات وأماني الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين بذلك. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تقييم، سواء بشروط عامة أو محددة، إمكانات للتراث الثقافي غير المادي للسياحة المستدامة وتأثير السياحة على التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، مع إيلاء اهتمام خاص بتوقع التأثيرات المحتملة قبل إطلاق الأنشطة؛
	2. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:
		1. ضمان أنّ الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين هم الجهة المستفيدة الرئيسية من أية سياحة مرتبطة بتراثهم الثقافي غير المادي مع تعزيز دورهم القيادي في إدارة هذه السياحة؛
		2. ضمان عدم تقليص أو تهديد مقومات بقاء والوظائف الاجتماعية والمعاني الثقافية لهذا التراث بأي حال بسبب هذه السياحة؛
		3. توجيه تدخلات المشاركين في صناعة السياحة وسلوك أولئك الذين يشاركون فيها كسياح.

**VI.3** الاستدامة البيئية

1. تشجّع الدول الأطراف على الإقرار بمساهمة صون التراث الثقافي غير المادي في الاستدامة البيئية والاعتراف بأنّ الاستدامة البيئية تتطلّب ضمان مناخ مستقر وموارد طبيعية تدار بطريقة مستدامة وحماية التنوع البيولوجي، وهي أمور تعتمد بدورها على تحسين الفهم العلمي وتقاسم المعارف حول تغير المناخ والمخاطر الطبيعية وحدود الموارد البيئية والطبيعية وأنّ تعزيز صمود الفئات السكانية الضعيفة في مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية أمر ضروري.

**VI.3.1** المعارف والممارسات المتعلّقة بالطبيعة والكون

1. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الاعتراف والاحترام والتبادل والتعزيز بالمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي والتي تساهم في الاستدامة البيئية مع الاعتراف بقدرتها على التطور وتسخير دورها المحتمل في حماية التنوع البيولوجي وفي الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية واحترامها وتبادلها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. الاعتراف بالجماعات والمجموعات والأفراد كحاملي المعارف حول الطبيعة والكون وكجهات فاعلة أساسية في الحفاظ على البيئة؛
	2. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم أنظمة حفظ التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الطبيعية والاستخدام المستدام للموارد، المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي وإظهار فاعليتها مع تعزيز التعاون الدولي من أجل تحديد وتقاسم الممارسات الجيدة؛
	3. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:
		1. تعزيز الوصول إلى المعارف التقليدية المتعلقة بالطبيعة والكون ونقلها مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب معينة منها؛
		2. حفظ وحماية الأماكن الطبيعية التي يعتبر وجودها ضروريا للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

**VI.3.2** التأثيرات البيئية في صون التراث الثقافي غير المادي

1. تسعى الدول الأطراف إلى إدراك الآثار البيئية المحتملة والفعلية لممارسات التراث الثقافي غير المادي وأنشطة الصون، مع إيلاء اهتمام خاص بالعواقب المحتملة لتكثيفها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم هذه الآثار؛
	2. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية الملائمة لتشجيع الممارسات الصديقة للبيئة وللتخفيف من أية آثار ضارة محتملة.

**VI.3.3** المقاومة المجتمعية للكوارث الطبيعية ولتغيّر المناخ

1. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الاعتراف بالمعارف والممارسات المتعلقة بعلوم الأرض، وخاصة المناخ، واحترامها وتعزيزها وتسخير طاقاتها للمساهمة في الحد من المخاطر والتعافي من الكوارث الطبيعية، ولا سيما من خلال دعم التماسك الاجتماعي والتخفيف من آثار تغير المناخ. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. الاعتراف بالجماعات والمجموعات والأفراد كحاملي المعارف التقليدية حول علوم الأرض وخاصة المناخ؛
	2. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم وإظهار فعالية معارف الحد من مخاطر الكوارث والتعافي من الكوارث والتأقلم مع المناخ والتخفيف من آثار تغير المناخ، المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي مع تعزيز قدرات الجماعات والمجموعات والأفراد لمواجهة التحديات المتعلقة بتغير المناخ والتي قد لا تمكّن المعارف الحالية من معالجتها؛
	3. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:
		1. تعزيز الوصول إلى المعارف بشأن الأرض والمناخ، المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي ونقلها، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب معيّنة منها.
		2. الإدماج الكامل الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يحملون هذه المعارف في نظم وبرامج الحد من مخاطر الكوارث والتعافي من الكوارث والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.

**VI.4** السلام والأمن

1. تُشجع الدول الأطراف على الإقرار بمساهمة صون التراث الثقافي غير المادي في السلام والأمن والاعتراف بأن السلام والأمن - بما في ذلك غياب الصراعات والتمييز وجميع أشكال العنف - هي شروط مسبقة ومحفزات لتحقيق التنمية المستدامة وتقتضي احترام حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية الشاملة والعادلة ونظم عدالة فعالة، وعمليات سياسية شاملة ونظم مناسبة لمنع الصراعات وحلها.
2. تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بتلك الممارسات والتصورات وأشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي التي تضع صنع السلام وبناء السلام في جوهرها وتوحّد الجماعات والمجموعات والأفراد معا وتضمن التبادل والحوار والتفاهم بينهم وإلى تشجيعها وتعزيزها. كما تسعى الدول الأطراف إلى مواصلة التحقيق الكامل للمساهمة التي تقدّمها أنشطة الصون في بناء السلام.

**VI.4.1** التماسك الاجتماعي والمساواة

1. تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بمساهمة صون التراث الثقافي غير المادي في التماسك الاجتماعي والتغلب على جميع أشكال التمييز وتعزيز النسيج الاجتماعي للمجتمعات والجماعات بطريقة شاملة وإلى دعمها. لهذا الغرض، تُشجَّع الدول الأطراف على ايلاء اهتمام خاص بالممارسات والتعبيرات والمعارف التي تساعد الجماعات والمجموعات والأفراد على تجاوز الاختلافات في الجنس أو اللون أو العرق أو الأصل أو الطبقة أو الإقامة ومعالجتها والممارسات والتعبيرات والمعارف التي تشمل على نطاق واسع جميع القطاعات وشرائح المجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والأشخاص من مختلف الأعمار والأجناس وذوي الإعاقة وأفراد الفئات المهمشة.

**VI.4.2** منع النزاعات وحلّها

1. تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بالمساهمة التي يمكن أن يقدّمها التراث الثقافي غير المادي في منع حدوث النزاعات وتسوية النزاعات سلميا وإلى تشجيعها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى إظهار تعبيرات وممارسات وتمثيلات التراث الثقافي غير المادي كعوامل مساهمة في منع النزاعات وحلّ النزاعات سلمياً.
	2. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:
		1. دعم هذه التعبيرات والممارسات والتمثيلات؛
		2. إدماجها في البرامج والسياسات العامة؛
		3. الحد من قابليتها للتضرر أثناء النزاعات وفي أعقابها؛
		4. تنظر فيها، قدر الإمكان، كمكملات للآليات القانونية والإدارية الأخرى لمنع المنازعات وحلّ النزاعات سلمياً.

**VI.4.3** إعادة السلام والأمن

1. تسعى الدول الأطراف إلى الاستفادة الكاملة من الدور المحتمل للتراث الثقافي غير المادي في إعادة السلام والمصالحة بين الأطراف وإعادة بسط الأمن والأمان وتعافي الجماعات والمجموعات والأفراد. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم كيفي يمكن أن يسهم التراث الثقافي غير المادي في إعادة السلام والمصالحة بين الأطراف وإعادة بسط الأمن والأمان وتعافي الجماعات والمجموعات والأفراد؛
	2. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لدمج هذا التراث الثقافي غير المادي في البرامج والسياسات العامة التي تهدف إلى السلام والمصالحة بين الأطراف وإعادة بسط الأمن والأمان وتعافي الجماعات والمجموعات والأفراد.

**VI.4.4** تحقيق السلام الدائم والأمن

1. تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بالمساهمة التي يقدّمها صون التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات والأفراد لبناء السلام والأمن الدائمين وتشجيعها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. ضمان أن جهود الصون تشمل وتعترف بشكل كامل بالتراث الثقافي غير المادي للشعوب الأصليين والمهاجرين واللاجئين و الأشخاص من مختلف الأعمار والأجناس والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الفئات الضعيفة؛
	2. الاستفادة الكاملة من مساهمة صون التراث الثقافي غير المادي في الحكومة الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات والأفراد؛
	3. تحقيق إمكانية بناء السلام التي تتضمنها جهود الصون والتي تنطوي على الحوار بين الثقافات واحترام التنوع الثقافي.
2. تقديم التقارير الدورية

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | النص الحالي للتوجيهات التنفيذية |  | التعديلات المقترحة |
| **V.1** | تقارير الدول الأطراف عن تطبيق الاتفاقية | **V.1** | [دون تغيير] |
| 151. | تقدم كل دولة طرف في الاتفاقية تقارير إلى اللجنة بصفة دورية عن التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها، التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية. | 151. | تقدم كل دولة طرف في الاتفاقية تقارير إلى اللجنة بصفة دورية عن التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها، التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية. وتُشجع الدول الأطراف على استكمال البيانات التي تم جمعها عن تطبيق الاتفاقية بالمعلومات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية المعنية. |
| 152. | تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية إلى اللجنة، استناداً إلى مبادئ توجيهية مشتركة وفي نموذج مبسط تعده الأمانة وتعتمده اللجنة، بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر من العام السادس التالي للعام الذي أودعت فيه الدولة الطرف وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها، وتقدم الدولة الطرف تقاريرها بعد ذلك كل ستة أعوام. | 152. | تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية إلى اللجنة~~، استناداً إلى مبادئ توجيهية مشتركة وفي نموذج مبسط تعده الأمانة وتعتمده اللجنة،~~ بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر من العام السادس التالي للعام الذي أودعت فيه الدولة الطرف وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها، وتقدم الدولة الطرف تقاريرها بعد ذلك كل ستة أعوام. يستخدم النموذج ICH-10 لمثل هذه التقارير ويتوفّر على [www.unesco.org/culture/ich](http://www.unesco.org/culture/ich) أو بتقديم طلب إلى الأمانة. يجب أن تتضمّن التقارير المعلومات المطلوبة في النموذج فقط. |
| 153. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك ما يلي:1. إعداد قوائم حصر للتراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، حسبما جاء في المادتين 11 و12 من الاتفاقية؛
2. تدابير أخرى للصون وفقاً لما جاء في المادتين 11 و13 من الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:
3. تعزيز وظيفة التراث الثقافي غير المادي في المجتمع، وإدماج صونه في برامج التخطيط؛
4. تشجيع الدراسات العلمية والتقنية والفنية لتأمين الصون الفعّال؛
5. تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي قدر المستطاع، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب معينة منه.
 | 153. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير التشريعية والتنظيمية والتدابير الأخرى التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك ما يلي:(أ) إعداد قوائم حصر للتراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، حسبما جاء في المادتين 11 و12 من الاتفاقية؛(ب) تدابير أخرى للصون وفقاً لما جاء في المادتين 11 و13 من الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:1. اعتماد سياسة ترمي إلى تعزيز وظيفة التراث الثقافي غير المادي في المجتمع، وإدماج صونه في برامج التخطيط؛
2. تشجيع الدراسات العلمية والتقنية والفنية لتأمين الصون الفعّال؛
3. تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي قدر المستطاع، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب معينة منه.
 |
|  154. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الوطني لتقوية القدرات المؤسسية لصون التراث الثقافي غير المادي، حسبما جاء في المادة 13 من الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:1. تسمية أو إنشاء هيئة مختصة أو أكثر لصون تراثها الثقافي غير المادي؛
2. دعم مؤسسات التدريب في ميدان التراث الثقافي غير المادي، وإدارته ونقله إلى الآخرين؛
3. إنشاء مؤسسات توثيقية للتراث الثقافي غير المادي، وتسهيل الانتفاع بخدماتها قدر المستطاع.
 | 154. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير التشريعية والتنظيمية والتدابير الأخرى التي اتخذتها على الصعيد الوطني لتقوية القدرات المؤسسية لصون التراث الثقافي غير المادي، حسبما جاء في المادة 13 من الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:1. تسمية أو إنشاء هيئة مختصة أو أكثر لصون تراثها الثقافي غير المادي؛
2. دعم مؤسسات التدريب في ميدان التراث الثقافي غير المادي، وإدارته ونقله إلى الآخرين؛

(ج) إنشاء مؤسسات توثيقية للتراث الثقافي غير المادي، وتسهيل الانتفاع بخدماتها قدر المستطاع. |
| 155. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الوطني لضمان المزيد من الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي وتقديره واحترامه وتعزيزه، لا سيما التدابير المشار إليها في المادة 14 من الاتفاقية:1. برامج تثقيفية وبرامج لزيادة الوعي وتقديم المعلومات؛
2. برامج تثقيفية وتدريبية داخل الجماعات والمجموعات المعنية؛
3. أنشطة لبناء القدرات من أجل صون التراث الثقافي غير المادي؛
4. وسائل غير رسمية لنقل المعرفة؛
5. التثقيف لحماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة.
 | 155. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير التشريعية والتنظيمية والتدابير الأخرى التي اتخذتها على الصعيد الوطني لضمان المزيد من الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي وتقديره واحترامه وتعزيزه، لا سيما التدابير المشار إليها في المادة 14 من الاتفاقية:1. برامج تثقيفية وبرامج لزيادة الوعي وتقديم المعلومات؛
2. برامج تثقيفية وتدريبية داخل الجماعات والمجموعات المعنية؛

(ج) أنشطة لبناء القدرات من أجل صون التراث الثقافي غير المادي؛(د) وسائل غير رسمية لنقل المعرفة؛(ه) التثقيف لحماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة. |
| 156. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير التي اتخذتها على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لتطبيق الاتفاقية، بما في ذلك تدابير التعاون الدولي مثل تبادل المعلومات والخبرات، وغيرها من المبادرات المشتركة، حسبما ورد في المادة 19 من الاتفاقية. | 156. | [دون تغيير] |
| 157. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن الوضع الراهن لعناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها، والتي أدرجت في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية. وتسعى الدولة الطرف إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، بحسب الحالة، أثناء عملية إعداد هذه التقارير التي ستتناول ما يلي فيما يتعلق بكل عنصر:1. الوظائف الاجتماعية والثقافية للعنصر؛
2. تقييم مقومات بقائه والمخاطر الحالية التي تواجهه، في حال وجودها؛
3. مساهمته في أهداف القائمة؛
4. الجهود المبذولة لتعزيز العنصر أو تدعيمه، لا سيما تنفيذ أي تدابير قد تكون ضرورية نتيجة لإدراج العنصر في القائمة؛
5. مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد في صون العنصر، والتزامهم بالعمل على تعزيز صونه.
 | 157. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن الوضع الراهن لعناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها، والتي أدرجت في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية. وتولي الدولة الطرف اهتماما خاصا بدور الجنسانية وتسعى إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، بحسب الحالة، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية أثناء عملية إعداد هذه التقارير التي ستتناول ما يلي فيما يتعلق بكل عنصر:(أ) الوظائف الاجتماعية والثقافية للعنصر؛(ب) تقييم مقومات بقائه والمخاطر الحالية التي تواجهه، في حال وجودها؛(ج) مساهمته في أهداف القائمة؛(د) الجهود المبذولة لتعزيز العنصر أو تدعيمه، لا سيما تنفيذ أي تدابير قد تكون ضرورية نتيجة لإدراج العنصر في القائمة؛(ه) مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد في صون العنصر، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية والتزامهم المستمر بتعزيز صونه. |
| 158. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن السياق المؤسسي للعنصر المدرج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، بما في ذلك ما يلي:1. الهيئة (الهيئات) المختصة المشاركة في إدارته و/أو صونه؛
2. المنظمة (المنظمات) في الجماعة أو المجموعة، المعنية بالعنصر وصونه.
 | 158. | [دون تغيير] |
| 159. | تستجيب الدول الأطراف، في الوقت المناسب، لطلبات معينة توجهها إليها اللجنة للحصول على معلومات إضافية، عند الاقتضاء، في الفترات الفاصلة بين المواعيد النهائية المحددة في الفقرة 152 أعلاه. | 159. | [دون تغيير] |
| **V.2** | تقارير الدول الأطراف عن العناصر المدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل | **V.2** | [دون تغيير] |
| 160. | تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة تقارير عن حالة عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها والتي أدرجت في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل بناء على طلبها، أو بعد التشاور معها في حالات الاستعجال القصوى. وتشرك الدولة الطرف على أوسع نطاق الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين بحسب الحالة، أثناء عملية إعداد هذه التقارير. | 160. | تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة تقارير عن حالة عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها والتي أدرجت في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل بناء على طلبها، أو بعد التشاور معها في حالات الاستعجال القصوى. وتشرك الدولة الطرف على أوسع نطاق الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين بحسب الحالة، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية أثناء عملية إعداد هذه التقارير. |
| 161. | تقدم هذه التقارير إلى اللجنة عادة، بناءً على مبادئ توجيهية مشتركة وفي نموذج مبسّط تعدّه الأمانة وتعتمده اللجنة، بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر من العام الرابع التالي للعام الذي أدرج فيه العنصر، وكل أربع سنوات بعد ذلك. ويجوز للجنة عند الإدراج أن تضع جدولاً زمنياً محدداً، على أساس كل حالة على حدة، لتقديم التقارير وسيكون لهذا الجدول الزمني لتقديم التقارير الأسبقية على دورة السنوات الأربع العادية. | 161. | تقدم هذه التقارير إلى اللجنة عادة~~، بناءً على مبادئ توجيهية مشتركة وفي نموذج مبسّط تعدّه الأمانة وتعتمده اللجنة،~~ بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر من العام الرابع التالي للعام الذي أدرج فيه العنصر، وكل أربع سنوات بعد ذلك. يستخدم النموذج ICH-11 لهذه التقارير ويتوفّر على [www.unesco.org/culture/ich](http://www.unesco.org/culture/ich) أو بتقديم طلب إلى الأمانة. يجب أن تتضمّن التقارير المعلومات المطلوبة في النموذج فقط. ويجوز للجنة عند الإدراج أن تضع جدولاً زمنياً محدداً، على أساس كل حالة على حدة، لتقديم التقارير وسيكون لهذا الجدول الزمني لتقديم التقارير الأسبقية على دورة السنوات الأربع العادية. |
| 162. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن الوضع الراهن للعنصر، بما في ذلك ما يلي:1. وظائفه الاجتماعية والثقافية؛
2. تقييم مقومات بقائه والمخاطر الحالية التي تواجهه؛

(ج) آثار الجهود المبذولة لصون العنصر، لا سيما تنفيذ خطة الصون التي قدمت عند الترشيح؛(د) مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد في صون العنصر، والتزامهم المستمر بتعزيز صونه. | 162. | تولي الدولة الطرف اهتماما خاصا بدور الجنسانية وتقدّم معلومات عن الوضع الراهن للعنصر، بما في ذلك ما يلي:1. وظائفه الاجتماعية والثقافية؛
2. تقييم مقومات بقائه والمخاطر الحالية التي تواجهه؛
3. آثار الجهود المبذولة لصون العنصر، لا سيما تنفيذ خطة الصون التي قدمت عند الترشيح؛
4. مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد في صون العنصر، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية ، والتزامهم المستمر بتعزيز صونه.
 |
| 163. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن السياق المؤسسي لصون العنصر المدرج في القائمة، بما في ذلك ما يلي:الهيئة (الهيئات) المختصة المشاركة في صونه؛المنظمة (المنظمات) في الجماعة أو المجموعة، المعنية بالعنصر وصونه. | 163. | [دون تغيير] |
| 164. | تستجيب الدول الأطراف في الوقت المناسب لطلبات معينة توجهها اللجنة إليها للحصول على معلومات إضافية، عند الاقتضاء، في الفترات الفاصلة بين المواعيد النهائية المحددة في الفقرة 161 أعلاه. | 164. | [دون تغيير] |
| **V.3** | تسلّم التقارير ومعالجتها | **V.3** | [دون تغيير] |
| 165. | تقوم الأمانة عند تسلّم تقارير الدول الأطراف بتسجيلها والإقرار بتسلمها. وإذا كان التقرير غير كامل، تقدم المشورة إلى الدولة الطرف بشأن سبل إكماله. | 165. | [دون تغيير] |
| 166. | ستقدم الأمانة إلى اللجنة، قبل كل دورة من دوراتها العادية، عرضاً عاماً للتقارير الواردة. وسيتاح العرض العام والتقارير للدول الأطراف أيضاً على سبيل الإعلام. | 166. | ستقدم الأمانة إلى اللجنة~~، قبل كل دورة من دوراتها العادية،~~ عرضاً عاماً للتقارير الواردة قبل أربعة أسابيع من انعقاد دورتها. وسيتاح العرض العام والتقارير على الشبكة للاطلاع عليها ~~للدول الأطراف أيضاً على سبيل الإعلام~~. |
| 167. | ستتاح التقارير للجمهور على سبيل الإعلام عقب الدورة التي تدرس فيها اللجنة هذه التقارير، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك في حالات استثنائية. | 167. | [دون تغيير] |
| **V.4** | تقارير الدول غير الأطراف في الاتفاقية عن العناصر المدرجة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية | **V.4** | [دون تغيير] |
| 168. | تنطبق الفقرات 159 157-و 167165- تماماً في هذه التوجيهات التنفيذية على الدول غير الأطراف في الاتفاقية، التي توجد في أراضيها عناصر اعتبرت روائع مدرجة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والتي قبلت الحقوق والالتزامات المتعلقة بها. | 168. | [دون تغيير] |
| 169. | تقدم الدول غير الأطراف هذه التقارير إلى اللجنة، في النموذج المحدد، بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2014، ثم تقدم التقارير بعد ذلك كل ست سنوات. | 169. | تقدم الدول غير الأطراف هذه التقارير إلى اللجنة~~، في النموذج المحدد،~~ بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2014، ثم تقدم التقارير بعد ذلك كل ست سنوات.يستخدم النموذج ICH-10 لهذه التقارير ويتوفّر على [www.unesco.org/culture/ich](http://www.unesco.org/culture/ich) أو بتقديم طلب إلى الأمانة.يجب أن تتضمّن التقارير المعلومات المطلوبة في النموذج فقط.  |

1. خيار الإحالة

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | النص الحالي للتوجيهات التنفيذية |  | التعديلات المقترحة |
| 30. | تقدم هيئة التقييم إلى اللجنة تقريراً عن عملية التقييم يشمل توصية بما يلي:* إدراج أو عدم إدراج العنصر المرشح في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛
* إدراج أو عدم إدراج العنصر المرشَّح في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أو إحالة الترشيح إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛
* اختيار أو عدم اختيار الاقتراح الخاص بتنفيذ برنامج أو مشروع أو نشاط؛
* أو الموافقة أو عدم الموافقة على طلب المساعدة الدولية.
 | 30. | تقدم هيئة التقييم إلى اللجنة تقريراً عن عملية التقييم يشمل توصية بما يلي:~~- إدراج أو عدم إدراج العنصر المرشح في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛~~~~- إدراج أو عدم إدراج العنصر المرشَّح في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أو إحالة الترشيح إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛~~- إدراج أو عدم إدراج العنصر المرشَّح في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أو إحالة الترشيح إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛- اختيار أو عدم اختيار الاقتراح الخاص بتنفيذ برنامج أو مشروع أو نشاط أو إحالة الاقتراح إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛ أو- ا-لموافقة أو عدم الموافقة على طلب المساعدة الدولية أو إحالة الطلب إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية. |
|  |  | [من 31 إلى 34] | [دون تغيير] |
| 35. | تقرر اللجنة، عقب الفحص، ما إذا كان ينبغي إدراج أو عدم إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل ، أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أو إذا كان ينبغي رد الترشيح إلى الدولة التي قدمته لاستكمال المعلومات، أو إذا كان يتعين اختيار برنامج أو مشروع أو نشاط في إطار أفضل ممارسات الصون، أو إذا كانت ستوافق أم لا على طلب للمساعدة الدولية يتجاوز مبلغ 000 25 دولار أمريكي. | 35. | تقرر اللجنة عقب الفحص**:**- ما إذا كان ينبغي إدراج أو عدم إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أو إذا كان ينبغي رد الترشيح إلى الدولة **او الدول** التي قدمته ~~لاستكمال المعلومات~~ لمعلومات إضافية.- ما إذا كان يتعين اختيار برنامج أو مشروع أو نشاط في إطار أفضل ممارسات الصون أو إحالة الاقتراح إلى الدولة **او الدول** التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛ - أو ما إذا كانت ستوافق أم لا على طلب للمساعدة الدولية يتجاوز مبلغ ~~000 25~~ **100.000** دولار أمريكي أو إحالة الطلب إلى الدولة **او الدول** التي قدمته لطلب معلومات إضافية. |
| 36. | يجوز، في حالة ترشيحات الإدراج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية التي تقرر اللجنة إحالتها إلى الدولة المقدمة لاستكمال المعلومات، إعادة تقديمها إلى اللجنة من أجل فحصها خلال دورة تسجيل تالية، بعد أن يتم تحديثها واستكمالها. | 36. | يجوز، في حالة الترشيحات ~~الإدراج~~ ~~في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية~~ والاقتراحات والطلبات التي تقرر اللجنة عدم ادراجها أو اختيارها أو عدم الموافقة عليها أو إحالتها إلى الدولة **او الدول** المقدمة لاستكمال المعلومات، إعادة تقديمها إلى اللجنة من أجل فحصها خلال دورة تسجيل تالية، بعد أن يتم تحديثها واستكمالها. |
| 37. | إذا قررت اللجنة عدم إدراج عنصر في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، ينبغي في هذه الحالة ألاّ يقدم الترشيح مرة أخرى إلى اللجنة لإدراجه في القائمة، قبل مرور أربع سنوات. | 37. | ~~إذا قررت اللجنة عدم إدراج عنصر في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، ينبغي في هذه الحالة ألاّ يقدم الترشيح مرة أخرى إلى اللجنة لإدراجه في القائمة، قبل مرور أربع سنوات.~~لا يعني قرار اللجنة بإحالة الترشيح أو الاقتراح أو الطلب إلى الدولة **او الدول** التي قدمته لطلب معلومات إضافية أنه سيتمّ إدراج العنصر أو اختيار الاقتراح أو الموافقة على الطلب في المستقبل.يجب أن يبرهن أي طلب آخر تلبية شروط الإدراج أو الاختيار أو الموافقة بشكل كامل.  |

1. الجدول الزمني لاعتماد المنظمات غير الحكومية

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | النص الحالي للتوجيهات التنفيذية |  | التعديلات المقترحة |
| **III** | المشاركة في تطبيق الاتفاقية | **III** | [دون تغيير]. |
| **III.2** | المنظمات غير الحكومية والاتفاقية | **III.2** | [دون تغيير] |
| III.2.2 | مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة | III.2.2 | [دون تغيير] |
| 98. | يتم إعداد طلبات الاعتماد باستخدام النموذج Form ICH-09 (المتاح على الموقع الشبكي: www.unesco.org/culture/ich أو الذي يمكن طلبه من الأمانة)، وتُدرج في الطلبات جميع المعلومات المطلوبة في النموذج، ولا شيء غير هذه المعلومات. وتتلقى الأمانة الطلبات قبل أي دورة عادية من دورات اللجنة بأربعة أشهر على الأقل. | 98. | يتم إعداد طلبات الاعتماد باستخدام النموذج Form ICH-09 (المتاح على الموقع الشبكي: www.unesco.org/culture/ich أو الذي يمكن طلبه من الأمانة)، وتُدرج في الطلبات جميع المعلومات المطلوبة في النموذج، ولا شيء غير هذه المعلومات. وتتلقى الأمانة الطلبات ~~قبل أي دورة عادية من دورات اللجنة بأربعة أشهر على الأقل~~ بحلول 30 نيسان/ابريل في السنوات الفردية لتدرسها اللجنة خلال دورتها العادية المنعقدة في العام ذاته.  |

1. فوضّت اللجنة في دورتها الأخيرة سلطتها إلى مكتبها لاتخاذ القرارات المناسبة بشأن طلب المساعدة الدولية المنقّح الذي تمّ استلامه من كينيا لصون انكيباتا واينوتو وأولنغيشير، وهي ثلاثة طقوس للذكور في مجتمع الماساي (القرار 10.COM 10.c.2). ولم تقدّم الدولة الطرف الطلب المراجع بعد إلى حين كتابة هذه السطور. وبالتالي، مارس المكتب تفويض السلطة هذا أربع مرات. [↑](#footnote-ref-1)